

المملكة المغربية



وزارة الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات

وزارة الداخلية
ولاية جهة الشرق
الجماعة الترابية لبركان
إقليم بركان

اتفاقية شراكة
لإتمام بناء وتجهيز مجزرة عصرية
بجماعة بركان
إقليم بركان

الأطراف الموقعة

- وزارة الفلاحة و الصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات؛

- عمالة إقليم بركان

- جماعة الترابية لبركان؛

تمهيد

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 الموافق ل 3 أكتوبر 2002 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره و تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 الصادر بتاريخ 20 محرم 1424 الموافق ل 24 مارس 2003 بتنفيذ القانون رقم 01.03، و بالظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر بتاريخ 22 صفر 1430 الموافق ل 18 فبراير 2009 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية و هيئاتها.
- بناء على المرسوم رقم 2-09-168 بتاريخ 21 مايو 2009 و المرسوم عدد 2-94-858 بتاريخ 20 يناير 1995 المتعلقين بتحديد اختصاصات وزارة الفلاحة و الصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات ؛
- بناء على القانون رقم 25-08 المحدث بموجبه المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1-09-20 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛
- بناء على القانون رقم 28-07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بنشره الظهير الشريف رقم 10-08 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛
- بناء على الظهير الصادر بتاريخ 30 ذي الحجة 1324 (2 غشت 1924) حول تسويق اللحوم و منتجات اللحوم المستحضرة؛
- بناء على الظهير الصادر بتاريخ 9 ذي القعدة 1359 (9 دجنبر 1940) يتعلق بتحسين حالة المتاجرة باللحم؛
- بناء على المرسوم رقم 2-98-617 بتاريخ 17 رمضان 1419 (5 يناير 1999) الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-75-291 الصادر بتاريخ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) المتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة و الجودة بالنسبة للحيوانات الحية و المواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني؛
- استنادا لمقتضيات المرسوم رقم 2-10-473 بتاريخ 7 شوال 1432 (6 شتنبر 2011) الصادر بتنفيذ بعض مقتضيات القانون رقم 28-07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

- بناء على المادة 22 من عقد البرنامج المبرم بين الحكومة والفدرالية بين المهنية للحوم الحمراء في أبريل 2014 لتنمية سلسلة اللحوم الحمراء والتي تنص على دعم أحداث وتأهيل المجازر في إطار عقد شراكة بين وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والجماعات الترابية.
- بالنظر إلى أن التنمية المجالية الفعالة والمستدامة لن تتحقق إلا بسياسات عمومية هادفة عبر مشاريع ترابية مندمجة تتكامل فيها الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والمؤسسية والبيئية؛
- باعتبار أن تشجيع آليات الشراكة و التعاون بين الجماعات الترابية و الجهات العمومية المعنية بإحداث و تجهيز و تدبير مجازر عصرية نموذجية يشكل مطلباً أساسياً و ملحا لتطوير و تنمية هذا القطاع الحيوي الهام بما يسمح للرفع من المردودية لهذا المرفق و تحقيق متطلبات و شروط الجودة و السلامة الصحية المطلوب توفرها في تهيئ اللحوم الحمراء الموجهة للاستهلاك العمومي؛
- ومن منطلق أن إنجاز مشاريع مجازر عصرية نموذجية يشكل خيارا تشاركيا يتيح أدوات قانونية ومؤسسية تسمح بتقديم إجابات مندمجة لتجاوز الاختلالات البنوية التي تعرفها المذابح الجماعية وما تطرحه من إشكاليات ترتبط بتردي وضعف البنية التحتية لهذه المرافق الجماعية، علاوة على عدم نجاعة أساليب تدبير هذه المرافق العمومية الهامة الذي يحول دون تحقيقها للأدوار المنوطة بها؛
- بناء على مقرر المجلس الجماعي لبركان المتخذ في إطار دورته العادية المنعقدة بتاريخ 01 فبراير 2018؛
- بناء على اتفاقية الشراكة الموقعة سنة 2018 المتعلقة ببناء مجزرة عصرية بجماعة بركان؛
- بناء على رغبة الأطراف المتعاقدة، كل حسب اختصاصه في المساهمة في إتمام بناء وتجهيز مشروع مجزرة عصرية بتراب جماعة بركان؛
- بناء على إحداث شركة التنمية المحلية مرافق بركان التي تتكون من 16 جماعة ترابية مساهمة؛
- بناء على إسناد مجلس جماعة بركان تدبير واستغلال مجازر بركان إلى شركة التنمية المحلية مرافق بركان.

اتفق الطرفان المتعاقدان على ما يلي :

■ المادة الأولى : موضوع الاتفاقية

جاءت هذه الاتفاقية لتفصيل الإجراءات اللازمة لإتمام مشروع بناء وتجهيز مجزرة عصرية بتراب جماعة بركان تستجيب لشروط الصحة والسلامة ومعايير البيئة.

■ المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الإجراءات العملية والتنفيذية لإنجاز ومواكبة المشروع أعلاه وذلك من خلال:

- تحديد أدوار الطرفين الموقعين؛
- ضبط الالتزامات التنظيمية والمالية؛
- تحديد الإطار المؤسسي للإنجاز والتتبع والتقييم.

■ المادة الثالثة: تكلفة المشروع

تقدر التكلفة الإجمالية لإتمام مشروع بناء وتجهيز مجزرة عصرية بتراب جماعة بركان ب 4.000.000 درهم.

■ المادة الرابعة: الالتزامات

*التزامات وزارة الفلاحة:

- تلتزم وزارة الفلاحة بتوفير مساهمتها والتي تقدر ب 4.000.000 درهم خلال سنة 2020 وتحويلها إلى حساب الجماعة الترابية لبركان.

*التزامات جماعة بركان: تلتزم جماعة بركان ب:

- إغلاق المذابح المتواجدة بنفوذها الترابي التي لا تستجيب للمعايير الصحية المعمول بها.
- اعتماد التدبير المفوض لاستغلال المجزرة العصرية بعد إنجازها.
- رفع تقرير مادي ومالي إلى وزارة الفلاحة عند نهاية المشروع؛
- تلتزم الجماعة باسترجاع الأموال الغير مستعملة عند إتمام المشروع.

■ المادة الخامسة: التزامات خاصة

تعتبر شركة التنمية المحلية مرافق بركان صاحب المشروع المنتدب في شخص مديرها العام، وبهذه الصفة تلتزم بإتمام عمليات التجهيز وأشغال تهيئة المجزرة.

المادة السادسة: الإشراف والتتبع

من أجل تنفيذ وتتبع إنجاز المشروع موضوع هذه الاتفاقية تحدث لجنة للقيادة والتتبع برئاسة السيد عامل إقليم بركان ويعهد لها الإشراف على إنجاز أشغال المشروع مع احترام الأجال المحددة لها.

وتتكون هذه اللجنة من ممثلي الطرفين المتعاقدين، بالإضافة إلى ممثل ONSSA و كل من ترى اللجنة حضوره ضروريا لأشغالها.

و تعقد اجتماعاتها مرة كل شهر على الأقل، و كلما دعت الضرورة لذلك، لتتبع تنفيذ المشاريع المبرمجة.

وتتولى الجماعة الترابية لبركان كتابة اللجنة المذكورة.

■ المادة السابعة: تقييم المشروع

تقوم لجنة القيادة والتتبع بوضع تقييم دوري حول سير تنفيذ المشروع والبحث عن السبل الكفيلة بمعالجة النواقص.

■ المادة الثامنة: صلاحية ومدة الاتفاقية

إن هذه الاتفاقية لا تكون نهائية وقابلة للتنفيذ إلا بعد توقيعها من طرف الطرفين المتعاقدين، وتبقى سارية المفعول إلى 31 دجنبر 2020.

■ المادة التاسعة: تنفيذ الاتفاقية

يعهد بتنفيذ بنود هذه الاتفاقية إلى الطرفين المتعاقدين كل حسب اختصاصه وفي حدود التزاماته المنصوص عليها بنص الاتفاقية.

■ المادة العاشرة: مراجعة الاتفاقية

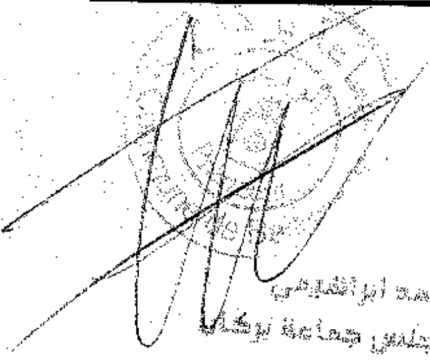
يمكن لهذه الاتفاقية أن تكون موضوع مراجعة بناء على اقتراح يتقدم به أحد الطرفين المتعاقدين، وذلك بعد موافقة لجنة القيادة والتتبع وتكون المراجعة موضوع ملحق الاتفاقية.

■ المادة الحادية عشرة: تسوية الخلافات

يعرض كل خلاف ناتج عن تأويل مضمون هذه الاتفاقية أو حاصل أثناء تنفيذ بنودها على لجنة القيادة والتتبع لاتخاذ القرار المناسب لإيجاد حل توافقي، وفي حالة تعذر ذلك يتم عرض الخلاف على السيد وزير الفلاحة.

وحرر ببركان، بتاريخ:

التوقيعات:

<u>الجماعة الترابية لبركان</u>  عضو الجماعة الترابية لبركان مجلس الجماعة الترابية لبركان	<u>عامل إقليم بركان</u>  المملكة المغربية إقليم بركان وزارة الداخلية المعامل مختار : محمد علي جويها
<u>وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات</u>  المملكة المغربية وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المندوب العام مختار : محمد شمس الدين	